

القاضي الجزائي بين واجبي القمع وضمان قرينة البراءة

The criminal judge between the duty of repression and the guarantee of innocence presumption

حليمة بروك*

جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس

h.barouk@univ-soukahras.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/17 تاريخ القبول: 2022/12/24

● الملخص:

قرينة البراءة مبدأ إجرائي يحكم التحقيق الجنائي والمحاكمة، وكل الفاعلين في الدعوى العمومية ملزمون باحترامه، وجهة الاتهام تحمل عبء الإثبات بشكل لا يدع مجالاً للشك أن المتهم ارتكب الأفعال المتابع عليها، والقاضي لو أحس بشك ولو كان بسيطاً عليه أن يفسره لمصلحة المتهم، لكن القاضي الذي يحقق أو ينظر في الدعوى الجزائية تفرض عليه قيود إجرائية تلزمه أحياناً بتقييد أو سلب حرية المتهم الذي مازال في مرحلة التحقيق بتقرير الحبس المؤقت بل حتى قبل ذلك من خلال آلية التوقيف للنظر في حالة الاشتباه، فيجد نفسه أمام تنازع بين حق الشخص في افتراض براءته ومعاملته على هذا الأساس في كل مراحل الدعوى الجزائية وهو حق دستوري على القاضي ضمانه في كل مراحل الدعوى الجزائية في ظل حق المواطنين في المعلومة وحرية الإعلام لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا تهم فيها شخصيات عامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى واجب القمع الواقع على عاتق القاضي، علماً أن المشرع لم يحدد آليات قانونية لحل هذا التنازع.

كلمات مفتاحية: قرينة-براءة-القاضي - الجزائي

Abstract

The presumption of innocence is a procedural principle that governs the criminal investigation and trial, and all actors in the public lawsuit are obliged to respect it. The accused bears the burden of proof in a way that leaves no room for doubt that the accused committed the acts being pursued. The judge, if he feels doubt, even if it is simple, must explain it in the interest of the accused, but the judge who Investigating or looking into the criminal case that imposes procedural restrictions on him sometimes obligating him to restrict or deprive the freedom of the accused who is still in the investigation stage by deciding the provisional detention, but even before you that through the mechanism of arrest to look into the case of suspicion, so he finds himself in front of a conflict between the right of the person to presume his innocence and his treatment on This is the basis at all stages of the criminal case, and it is a constitutional right that the judge must guarantee at all stages of the criminal case in light of the citizens' right to information and freedom of information, especially if it comes to cases in which public figures are accused. The legislator did not specify legal mechanisms to resolve this conflict.

Key words: presumption, innocence, judge, criminal

مقدمة

من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة الجزائية قرينة البراءة، هذا المبدأ الذي استقر منذ قرنين من الزمن يبدو اليوم على حد تعبير البعض وهما أو خيالا لأن نسبته تؤدي إلى التساؤل حول مدى تماشيه مع روح الإجراءات التي تهدف إلى إظهار الحقيقة في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم والتحديات التي تواجهها المجتمعات بسبب تفاقم الجريمة المنظمة وجرائم الفساد والإرهاب، فبعد ازدهار القانون الإنساني الدولي لحققت من الزمن أصبح الاهتمام الدولي ينصب بدرجة أولى على مكافحة هذا النوع من الجرائم ، وأصبحت دواعي الحفاظ على الأمن الوطني الداخلي والخارجي والنظام العام بكل أبعاده لاسيما الاجتماعية والاقتصادية تشكل الأولوية بالنسبة للدول بشكل جعل قرينة البراءة على المحك رغم النص عليها وتأكيدا.

تكمن أهمية البحث في الموضوع كونه يدور حول حق دستوري تناولته أغلب المواثيق الدولية وهو قرينة البراءة التي تشكل حيز الزاوية في كل نظام قضائي نزيه، بل إنها من معايير المحاكمة العادلة التي يجب على القاضي ضمانها و هذا مطلب فردي وجماعي، في مواجهة واجبه الأساسي وهو قمع الجرائم التي تمس بأمن المجتمع ووجوده.

إن القاضي سواء الذي يتولى التحقيق أو الحكم لا تحكمه فقط قواعد وأخلاقيات المهنة التي تملي عليه الحياد، بل تؤثر عليه عوامل أخرى ناجمة عن المعطيات المحيطة بالقضايا المعروضة عليه والتي أحيانا تأخذ أبعادا سياسية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية، وفي ظل كل هذه التحديات يجد القاضي نفسه بين متهم لم تثبت عليه الجريمة وكل النصوص تدعم حقه في قرينة البراءة ووجوب معاملته على هذا الأساس، وبين اعتبارات المصلحة العامة التي تلح على العقاب قبل الإدانة، والقانون في حد ذاته يمنح الآليات الضرورية للاستجابة لهذه المتطلبات بمنح القاضي صلاحيات تصل إلى حد سلب الحرية.

من زاوية أخرى تحفز خطورة الجرائم والمكانة الاجتماعية للمتهمين الإعلام على تناول هذا النوع من القضايا ، ونشر تفاصيل المحاكمات والجلسات العلنية يشكلان ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة ويدعم ثقة المواطن الذي يتمتع بالحق الدستوري في المعلومة في الجهاز القضائي، لكن الدور الخطير الذي أخذه الإعلام في القضايا الجزائية وقدرته على التأثير على الرأي العام لاسيما عند نشر التهم من شأنه المساس بصورة الأشخاص في المجتمع، وقد يشكل ثقلا على عاتق القاضي.

إن البحث في هذا الموضوع يطرح إشكاليات عديدة يصعب الإجابة عليها في هذا البحث الذي سيركز على أحدها: كيف يمكن للقاضي الجزائي أن يضمن احترام قرينة البراءة خلال كل مراحل الدعوى الجزائية في خضم الاعتبارات التي يملئها عليه دوره في قمع الجرائم؟

اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي وللإجابة على الإشكالية تم تناول الموضوع في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف قرينة البراءة، أساسها القانوني وطبيعتها

المبحث الثاني: مظاهر احترام قرينة البراءة واستثناءاتها

المبحث الثالث: مجال سريان قرينة البراءة وحمايتها

1 المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

لم يتم الاعتراف بمبدأ قرينة البراءة في الأنظمة القانونية المعاصرة إلا في أواخر القرن السابع عشر للميلاد بعد قيام الحركات التحررية ومنااداتها بضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد رغم أن العديد من الحضارات القديمة عرفت كالحضارة المصرية واليونانية¹ والرومانية²، حيث كان السائد الأخذ بمبدأ أصل البراءة رغم عدم وجود نص صريح، و يتضح ذلك من خلال عبء الإثبات الذي كان على عاتق المدعي³، ومع مطلع القرن الثامن عشر تعرض القضاء الجنائي لانتقادات شديدة بدأت توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية، وانتشرت أفكار بعض الفلاسفة التي تنادي باحترامها من بينهم "مونتسكيو" والمحامي الإيطالي "بيكاريا" الذي قام بدور إيجابي وفعال في إصلاح القضاء في كتابه الشهير "الجرائم والعقوبات" سنة 1764، حيث أكد أنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم قضائي، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته له قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه، كما انتقد أساليب العنف والتعذيب خلال التحقيق مع المتهم معتبرا أن نتائجه الغريبة قد تجعل المجرم في وضع أحسن حالا من البريء الذي قد يعترف تحت وطأة التعذيب⁴.

ماهية قرينة البراءة تقتضي الوقوف على تعريفها وأساسها القانوني وكذلك طبيعتها.

¹ - هلاي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية القاهرة طبعة 2، 1986، ص 100 .

² Pradel Jean, Procédure pénale, 16ème édition, Cujas, Paris, 2011, p. 313.

³ - رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الروماني القديم، <https://almerja.net/reading.php>، اطلع عليه يوم 2022/01/17

⁴ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الشروق ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص 181-182.

المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة

رغم ورودها في العديد من النصوص الدولية والإقليمية والوطنية يعترض تعريف قرينة البراءة عدة إشكاليات أهمها أن البراءة ليست مفهوما قانونيا محضاً، إنها تعني استبعاد الإدانة، فالبريء من لم يرتكب خطأ، كما أن إثبات البراءة يقتضي عدم ارتكاب الشخص للفعل أي إثبات فعل سلبي، وهذه الصعوبة تم التصدي لها بإقرار قرينة البراءة، ومع ذلك فقد قدمت بشأنها تعريفات عديدة، لكن قبل ذلك علينا الوقوف أولاً على تعريفها اللغوي ثم الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لقرينة البراءة

قرينة البراءة لفظ مركب من كلمتين: "القرينة" و "البراءة" نستعرض تعريف كليهما.

أولاً: تعريف القرينة لغة

القرينة هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، ويقال قرن الشيء معناه وصله به أو تلازم معه¹.

ثانياً: تعريف البراءة لغة

يقال بريء منه ومن الدين ويقال سلم وبرئ من المرض بالكسر (الراء) بالضم، وعند أهل الحجاز (برأ) من المرض من باب القطع، و برأ الله الخلق من باب القطع فهو (البارئ)، والبرية الخلق، ويقال (أبراه) من الدين و (تبرأه تبرئة) و(تبرأ) عن كذا، فهو (براء) منه بالفتح والمد، و (براء) بالضم والمد، تفيد الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البرء ومعناه القطع، ويقال برئت من الشيء و أبرأ براءة إذا أزلته عن نفسك و قطعت أسبابه².

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لقرينة البراءة

التعريف الاصطلاحي لقرينة البراءة يتضمن التعريفين الفقهي والتشريعي.

أولاً: التعريف الفقهي لقرينة البراءة

التعريف الفقهي لقرينة البراءة يقتضي الوقوف على نظرة الشريعة الإسلامية لها أولاً قبل فقه القانون الوضعي لسبق الاعتراف بها في العديد من النصوص الشرعية.

¹ - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 351.

² - كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد الحرية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 191.

1- قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

عرف الجرجاني قرينة البراءة بكونها " أمر يشير إلى المطلوب"¹، وهذا المبدأ نجده مستمدا من قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"، وقوله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم"²، وقوله تعالى: "وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا"³. أقرت السنة النبوية الشريفة بدورها مبدأ قرينة البراءة مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تتحسسوا، ولا تتجسسوا، وكونوا عباد الله إخوانا"⁴، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁵.

2- قرينة البراءة في الفقه القانوني

عرف المشرع الجزائري القرينة: "هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم على أساس تحقق الثاني إذا تحقق الأول"⁶، أما قرينة البراءة فقد قدم لها فقه القانون عدة تعريفات من بينها:

- المرفصاوي عرفها بقوله: "لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، و قد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذا التعريف، أهمها أنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة و جزاء متناسيا أن أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء و كذلك القاضي و سلطة المتابعة والتحقيق والضبطية القضائية كون أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة⁷.

¹ - محمد قاسم، القرينة عند الأصوليين و أثرها في فهم النصوص، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، 2004، ص 13، <https://iugspace.iugaza.edu.ps>

² - القرآن الكريم، سورة الحجرات، رقم السورة 49، الآية رقم 06 و 08، رواية ورش، دار المعرفة، دمشق، سوريا، ط 2005، 03، ص 515.

³ - القرآن الكريم، سورة النجم، رقم السورة 53، الآية رقم 28، المرجع نفسه، ص 526.

⁴ - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 41.

⁵ - هدى زوزو، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 91-109، ص 95.

⁶ - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية بيروت 1988، ص 883، لخضر زارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11، ص 58

⁷ - علي احمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، ص 341-364، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 344،

- كما عرف الدكتور أحمد فتحي سرور قرينة البراءة: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"، فالأستاذ يؤكد أن قرينة البراءة قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية في جميع مراحل الدعوى تضمن للمتهم أن تتم معاملته كبريء إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بارتكابه الجريمة، بل وحتى في مرحلة الاشتباه¹.

أما المحكمة الدستورية العليا في مصر فقد أنهت إلى أن "افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي - ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به - إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون"².

مما تقدم يتضح أن "قرينة البراءة تعني أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورته يعد بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجنائية والفصل فيها"³، فالأصل أن الإنسان يولد بريئا وهذا يقين، واليقين هو علم لا يعتريه شك، ومن ثمة فإن أصل البراءة لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ويبقى هذا المبدأ مصاحبا للإنسان بشكل دائم إلا إذا ثبت عكسه بحكم قضائي يقيني بالإدانة عن فعل يجرمه القانون⁴ وهذا ما ينقض قرينة البراءة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لقرينة البراءة

عرفت الشريعة الإسلامية قرينة البراءة قبل التشريعات الوضعية وتجد أساسها في عدة قواعد أهمها: الإباحة الأصلية والأصل براءة الذمة واستصحاب الحال، والمبدأ المعروف "البينة على من ادعى" أما على المستوى القانوني لم تكن قرينة البراءة تحظى باعتراف العديد من الأنظمة الغربية بما فيها فرنسا إلا بعد تطور تشريعاتها، ورغم أهميتها إلا أن تيارا فقها قويا تزعمه "لومبروزو" اعترض عليها كونها

¹ - علي أحمد رشيدة، المرجع نفسه، ص: 344-345.

² - وأضافت المحكمة: "ليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها القانون، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا مبرأ من الخطيئة أو المعصية ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا لما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم - لا رجعة فيه - هذا الافتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في ركن من أركانها، و بالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها"، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 599.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998، ص 782

⁴ نوفل عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 8، السنة 11، عدد 30، ص 153، www.iasj.net

مبدأ مطلق لا يميز بين فئات المجرمين، وتفقد قيمتها في الجرائم المتلبس بها أو المعترف بارتكابها، كما أنها تمنح نوعاً من الحصانة التي قد تضر بالمجتمع¹.

في مقابل ذلك نادى بقرينة البراءة كمبدأ تيار فقهي في القرن التاسع عشر والقرن العشرين على رأسهم الفقيه René GARRAUG الذي أكد في مؤلف له عام 1902: "إن الحديث عن قرينة البراءة هو تحديداً وجود آلية مزدوجة تحكم قرار القاضي، فعبء الإثبات يقع على جهة الادعاء وهي النيابة العامة والطرف المدني الذين عليهم أن يثبتوا وقوع الجريمة والضرر الناجم عنها، وطالما أن الدليل لم يصبح قائماً فإن المتهم يستفيد من قرينة قانونية للبراءة والتي لا تسقط ولا يتوقف إنتاجها لآثارها إلا أمام دليل يثبت الإدانة"².

أما حالياً فقد أكدت العديد من النصوص الدولية على قرينة البراءة نذكر منها:

- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً عن طريق محاكمة منحت له خلالها كل الضمانات الضرورية لدفاعه"، وتشير بعض المصادر أن تبني الإعلان لقرينة البراءة كان بمبادرة فرنسية³.

- المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16/12/1966⁴: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت الجرم عليه قانوناً".

- كما أكدت على قرينة البراءة كل من المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بروما عام 2000، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر في 05/08/1990 في المادة 05 منه، كما اعتبر المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في هامبورغ الألمانية عام 1979 قرينة البراءة من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية.

على الصعيد الداخلي تعتبر قرينة البراءة مبدأً دستورياً بالدرجة الأولى، فقد أكدت عليها جميع الدساتير الوطنية آخرها الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

¹ نوفل عبد الله الصفو، المقال السابق، ص 157-158.

² Patrick Férot, La présomption d'innocence : essai d'interprétation historique. Thèse de doctorat sciences de l'homme et société, Université de droit de la santé, Lille II, 2007[tel.archives-ouvertes.fr] HAL archives-ouvertes, pp.368-373, p.05

³ Hervé Henrion, La présomption d'innocence dans les travaux préparatoires au 20^{ème} siècle, Revue Archives de politique criminelle, Edition A. Pédonne, 2005/1n°27, pp.37-57, www.cain.info, p.38, consulté le 05/06/2020.

⁴ انضمت له الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 ماي 1989 .

أما قانون الإجراءات الجزائية فنظرا إلى كونه بمثابة دستور للحريات الفردية يضمن عدم التعرض لها بالتقييد أو السلب إلا في الحدود التي يقرها صراحة القانون ويقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة للتعرض لها، فإننا نجده ينص صراحة على قرينة البراءة: "...تراعى في كل الأصول قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة..."، كما نص: "مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهرة بعد للنقاش الجاهي"¹، مما يؤكد حرص المشرع على احترام قرينة البراءة و مراعاة أحكامها و ضمانها².

نخلص إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الذي يقوم على مبدأ عام وهو أن الأصل في الإنسان البراءة باعتباره يحمي الحقوق والحريات³ قد تضمن نصوصا عديدة تدعم قرينة البراءة التي دعمه أيضا بعدة تدابير نذكر منها حق المتهم في عدم الإدلاء بأي إقرار أمام قاضي التحقيق، والحق في طلب الإفراج إذا كان محبوسا⁴ وسيتم تفصيلها لاحقا.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

اعتبر بعض الدارسين قرينة البراءة حيلة قانونية ومجرد فن قانوني لجأ إليه المشرع لتحقيق اعتبارات معينة وبذلك نفى عنها صفة القرينة القانونية⁵، لكن الرأي الراجح أنها كذلك والدليل أن نصوصا قانونية خارجية وداخلية تضمنتها، وهي قرينة بسيطة كونها قابلة لإثبات العكس⁶، لكن طبيعتها تبرز من خلال كونها قاعدة من قواعد الإثبات و في آن واحد هي من الحقوق الأساسية، إنها تتضمن حقوقا للشخص المتابع تصاحبه طيلة مدة المحاكمة، بذلك فهي ذات طبيعة مزدوجة⁷.

الفرع الأول: قرينة البراءة قاعدة إثبات

أكد René GARRAUG أن المحاكمة تنطلق في بدايتها من شك تقوم عليه الإدانة وكل الإجراءات تهدف إلى تحويله إلى يقين، وللوصول إلى هذا الهدف لابد من إطار يحكم تفكير القاضي يمكنه من تحديد الحقيقة القضائية التي تعد في المواد الجنائية

¹ المادتين: 11 و 68 من تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015

² كابوية رشيدة، الضمانات المقدرة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 05، ص 06 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24066>.

³ عبد الله اوهائية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة الجزائر 2013 ، ص 23-24

⁴ لخضر زراة، المقال السابق، مجلة المفكر، العدد 11، ص 59.

⁵ نوفل عبد الله الصفو، المقال السابق، ص 164-165

⁶ Pradel Jean, op, cit, p.313

⁷ Patrick Ferot, op, cit, p.413

حقيقة نسبية لأن الأدلة التي يبنى عليها القاضي قناعته لا تقدم يقينا مطلقا -الذي هو في الواقع شيء معنوي ونفسي- لا يتحقق إلا في التجارب العلمية في العلوم الطبيعية، واليقين المطلوب هو اليقين القضائي الذي لا يقنع القاضي فحسب بل الجميع لأنه مبني على المنطق والعقل.

إن مسألة الإثبات الجنائي تتطلب الإجابة على ثلاث أسئلة:

- على من يقع عبء الإثبات؟

- ما هي واجبات القاضي إذا لم يقدم الدليل؟

- ما هي الوقائع المراد إثباتها؟

إن الإجابة على السؤالين الأولين تجسد قرينة البراءة في بعدها الإجرائي¹.

إذن قرينة البراءة قاعدة إثبات تقنية محضة ، وهي "قاعدة عقل وقاعدة استقرار قانوني"²، معناها أن الشخص المتابع ليس عليه أن يثبت براءته، بل على جهة الإدعاء أن تثبت ليس فقط الجريمة بكل أركانها بل أيضا نسبتها للمتهم، وتظل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، و تبقى هشة لأنها تعرف العديد من الاستثناءات وتنهار أحيانا أمام قرائن الإدانة، فكيف نؤكد على قرينة البراءة في حين أن أي تحقيق يقوم على التعمق في حدس أو إحساس بالإدانة المطلوب تأكيده؟³

إن عبء الإثبات يبدو ثقيلًا لكن يخف كون النيابة العامة تعول في مرحلة التحقيق على قاضي التحقيق المكلف بالوصول إلى الحقيقة والوقوف على أدلة تمكنها من الاستناد عليها⁴ والتي من شأنها أن تزرع الشك في ضمير القاضي وإلا فإنها لن تستطيع أن تقلب عبء الإثبات على المتهم، أما إذا حدث عكس ذلك وكان القاضي يشك في إذنب المتهم هنا عليه أن يحكم بالبراءة أو أن يقرر ألا وجه للمتابعة لأن "الشك يفسر لمصلحة المتهم"⁵ شرط أن يكون هذا الشك جديا وليس فرضيا، ولا يكون لمصلحة المتهم إلا إذا كانت التحقيقات الضرورية لإظهار الحقيقة قد تمت ولم يتم اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

¹ Ibidem, p.374

² Une règle de raison et de sécurité juridique, Ibid, pp.374-376

³ Pierre Bolze, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de doctorat, Faculté de droit, sciences économiques et gestion, Université Nancy2, 2010, pp.22-23 , <http://hal.univ-lorraine.fr>, consulté le 25/02/2020

⁴ www.coursdedroit.net, consulté le 23/03/2020

⁵ "In dubio pro reo", www.legavox.fr /blog/maitre-anthony-bem, consulté le 04/04/2020

موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم يمكن استخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي: "إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم، و يخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتاً في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

الفرع الثاني: قرينة البراءة هي حق أساسي

أثر تيار حقوق الإنسان على التشريعات العقابية لا سيما في العصر الحديث وهو يدعم قرينة البراءة، ويرى أنها ليست فقط قاعدة تحدد عبء الإثبات لكن أهميتها تكمن في كون وجودها يستند إلى عامل سياسي وليس قانونيا، يجب النظر إليها على أنها تشكل دليلاً يوجه مسار تفكير القاضي الذي يقرر مصير المتهم وضمانة للحريات الفردية ضد التجاوزات¹، فقرينة البراءة تمثل لقانون الإجراءات الجزائية ما يمثله مبدأ الشرعية لقانون العقوبات، إنها تبدو كوسيلة تجسد جدية التحقيق والحذر الذي يجب أن يتوخاه، إنها تهدف إلى عدم التسرع في الحكم لتفادي كما قال "بكاريا" تعذيب شخص بريء فمجرد الاتهام قبل الحكم في حد ذاته تعذيب، ومن هنا يتضح أن تطورها جعل منها حكماً مرتبطاً بكل مواطن وحقا من حقوق الإنسان²، وما يدعم ذلك الدستور في حد ذاته الذي أدرجها في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة.

على الصعيد الدولي يفهم من نص المادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون" أن قرينة البراءة ليست فقط ضمانة إجرائية تطبق في كل مراحل الدعوى، بل محتوى هذه المادة يجعل منها مصدراً لحق من الحقوق الأساسية طالما لها طابع دولي³.

مما سبق يتضح أن قرينة البراءة لا تخص المتهمين والمتابعين فقط، إنها حق يتمتع به كل إنسان، وقرارات وكيل الجمهورية يجب أن تصب في مصلحة المتهم ودون افتراض إدانته، يجب احترام قرينة البراءة من طرف القضاة كحق دولي ودستوري، وهناك تشريعات مقارنة تفرض احترامها على كل سلطات الدولة وعلى كل من يمكنهم المساس بها بمن فيهم الإعلام⁴، والمشرع الجزائري يلزم الإدارة

¹ Thomas Bourgois, La présomption d'innocence éclairée par la fiction, La justice à la croisée des savoirs, Corniques, Les cahiers de la justice, Dalloz, 2010/2N°2, www.cairn.info/revue op, cit, p.379, consulté le 23/08/2020

² Ibid, p.106

³ BULAK, Begum, La liberté d'expression face à la présomption d'innocence : justice et médias en droit italien et suisse à l'aune de la Convention et de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Thèse n° 869 de la Faculté de droit de l'Université de Genève, LGDJ, Lextenso éditions, Schulthess éditions Romandes, 2014, <http://archive-ouverte.unige.ch>, p.23, consulté le 13/03/2020

⁴ Louis Favoreu et autres, Droit des libertés fondamentales, 3ème édition, Dalloz, 2005, p.301.

إعادة إدماج الموظف الذي تمت تبرئته إلى منصب عمله تجسيدا لاحترام قرينة البراءة، والتوقيف التحفظي جوازي بالنسبة للموظف المتابع جزائيا ولا يبت في مصيره المهني إلا بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة¹.

بالإضافة إلى الأسس القانونية تركز قرينة البراءة كذلك على أساس سياسي كونها تشكل ضمانا للحرية الفردية التي يحظى بها المتهم²، فعند الاتهام يقع الشخص في موقف وسط لا هو بالبريء ولا هو بالمدنب، خلال هذه الفترة يمكن توقيفه أو حبسه مؤقتا على ذمة التحقيق أو الأمر بإيداعه أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو اتخاذ بعض الإجراءات التي تمس بالحرية الفردية من خلال التعريف الجديد للمتهم، فلم يعد هو "من توجد أدلة تجعل من المفترض أنه فعل كذا" بل أصبح: "من يوجد ضده سبب كاف أو أكثر للشك بأنه فعل كذا"، أي الانتقال من تعريف موضوعي إلى تعريف شخصي للمتهم، وهذا ما تم فعلا والدليل أن العديد من التشريعات عرفت تطورات تنقص من حقوق المتهم من بينها:

- إلغاء تذكير المتهم من طرف ضابط الشرطة القضائية بحقه في الصمت بداية من التوقيف للنظر مع تضاعف فرضيات هذا الأخير

- تغيير مدة الحبس المؤقت وإمكانية تمديد فترته

- إعادة إدراج مبرر النظام العام لتبرير تمديد الحبس المؤقت لبعض الجرائم خاصة الجريمة المنظمة، مما يدعو للتساؤل حول ضمانات المحاكمة العادلة والوجاهية في كل مراحلها، لأن عدم احترام قرينة البراءة التي هي مبدأ موجه وحق شخصي للمتهم خلال المحاكمة يقوضه³.

خلاصة القول أن قرينة البراءة ليست قاعدة إثبات فحسب بل هي من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهي بهذه الخاصية تفرض معاملة المتهم بشكل يضمن احترام شرفه وسمعته.

المبحث ثاني: مظاهر احترام قرينة البراءة واستثناءاتها

¹ نصت المادة 174 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية: "يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه....وفي كل الأحوال لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا".

² Patrick Ferot, op, cit, p.414

³ Christine Lazerge, La présomption d'innocence, en Europe, Revue Archives de politique criminelle, 2004/1n°26 page 125-138, www.cairn.info, consulté le 11/10/2020

تحظى قرينة البراءة بحماية تجعل منها ملزمة للعديد من الجهات بالإضافة لجهاز العدالة، كما أنها ليست قاعدة مطلقة بل ترد عليها استثناءات.

المطلب الأول: مظاهر احترام قرينة البراءة

تلزم الجهات القضائية باحترام مبدأ قرينة البراءة في كل المراحل الإجرائية، خلال المحاكمة بل وحتى قبلها، أي في مرحلة التحقيق.

الفرع الأول: احترام قرينة البراءة خلال مرحلة التحقيق

يقوم التحقيق على سماع المتهم وهدفه مواجهته بالأفعال والوقائع والأدلة المتعلقة بالجريمة والتي قد تؤدي إلى إدانته أو تبرئته، وبالتالي فإن الغرض منه ليس كما يتصور البعض إثبات الإدانة، وقرينة البراءة تستمر قائمة خلال التحقيق حتى ولو تم حبس الشخص مؤقتاً أو وضعه تحت الرقابة القضائية وفقاً لمبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم".

لقرينة البراءة وزنا أقل في مرحلة التحقيق لأنه لو تم الالتزام بها فلن يكون هناك توقيف للمتهم خلاله أو وضعه تحت الرقابة القضائية، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص تكرس قرينة الإدانة في مقدمتها قرينة العلم بالنص الجنائي المكرسة دستورياً¹، رغم ذلك تظل مدعمة إجرائياً لأنه من حق المتهم أن يحضر معه التحقيق محاميه الذي سيكتفي في هذه المرحلة بضمان صحة الاستجواب²، كما أن المتهم يتمتع خلال هذه المرحلة بعدة حقوق تدعمها قرينة البراءة أهمها:

- عدم توقيفه إلا في حالات محددة، وحقه في إعلامه بحقوقه والاستفادة من استشارات قانونية وإعلامه بطبيعة الأفعال المتابع عليها وتكييفها القانوني.

- الحق في الصمت أي عدم الإدلاء بأي إقرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق³.

- جواز تقديم طلب الإفراج⁴.

- الضمانات المقررة عند تطبيق إجراءات الحبس المؤقت الذي هو إجراء استثنائي⁵

¹ المادة 78 من دستور 2020، الجريدة الرسمية رقم 2020/82 مؤرخة في 2020/12/30

² Thomas Bourgois, op, cit, p.378

³ المادة 100 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي للمتهم الحق في الصمت.

⁴ المادة 127 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

⁵ المادة 123 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 137 منه: "الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حراً، إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من أجل دواعي أمنية يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية، و عندما تكون هذه الأخيرة غير كافية في إطار الأهداف المذكورة، يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت بصفة استثنائية".

بفضل قرينة البراءة فإن التدابير الجبرية كالحبس المؤقت والتوقيف للنظر أو الأمر بالإيداع يجب أن تتناسب مع خطورة الاتهام وضرورة الإجراء ولا تتم إلا بإذن من السلطة القضائية التي تسهر على الحريات الفردية.

الفرع الثاني: احترام قرينة البراءة خلال المحاكمة

في مرحلة المحاكمة الأمر مختلف إذ يجب أن يصل اقتناع المحكمة بالإدانة إلى درجة اليقين، أما إذا بقي الشك فيتعين الحكم بالبراءة، وهذا ما يطرح مسألة عبء الإثبات، وحق المتهم في الصمت.

أولاً: قرينة البراءة وعبء الإثبات

سبق وتمت الإشارة إلى أن قاعدة عبء الإثبات الذي يقع على المدعي تطبق في المسائل الجزائية مع تبرير إضافي لوجود قرينة البراءة ، وأدلة الإثبات تمكن القاضي من تكوين القناعة حول مدى إدانة أو براءة الشخص المتابع، والإثبات هو كشف الحقيقة عن طريق الأدلة المتاحة وهو يرتبط بمفهوم الحقيقة، وفي المجال الجنائي يختلف الإثبات عن المجالات الأخرى كالمدني والتجاري فليس هناك أدلة معدة للإثبات، إننا بصدد إثبات ارتكاب جريمة أي إثبات حدوث الواقعة أو الفعل وطبيعته الإجرامية ونسبته إلى المتهم بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي¹.

رغم ما تقدم فإن قرينة البراءة لا تمنع من اللجوء إلى القرائن الواقعية أو القانونية مع التأكيد على أن ذلك يجب أن يكون في حدود معقولة تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وحقوق الدفاع²، لكن إثبات الوقائع القانونية أصعب من إثبات التصرفات القانونية، فالقاضي الجزائي لا يكتفي عكس القاضي المدني بالحقيقة الشكلية المعروضة عليه من الأطراف، بل عليه أن يكمل عدم كفاية الأدلة وما يعرض أمامه للوصول إلى الحقيقة المادية الفعلية، أي ما حدث فعلاً وليس الحقيقة التي يقدمونها له كما يرونها³، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية: "لا يسوغ للقاضي أن يبنّي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوراً أمامه"⁴، كما نص: "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات وأنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف"⁵.

¹ Pierre BOLZE, op, cit, p.06.

² Aude Beernaert, Présomption d'innocence et droits de la décence, BRUYLANT, Article 48, <http://dial.uclouvain.be/PR/loreal>, pp.1153-1154, consulté le 19/06/2020, , p.1152.

³ Jean Pierre et autres, op, cit, p.25.

⁴ الفقرة 02 من المادة 212 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

⁵ المادة 364 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المتهم من جهته يملك من وسائل الدفاع التي تمكنه من درء ادعاءات النيابة وذلك عبر كل الوسائل المتاحة من بينها حقه في عدم إجباره على الإجابة على أسئلة جهة الاتهام، وألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب¹، وحقه في مناقشة الأدلة والشهود، وحضور محاميه.

في السياق ذاته وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى قضية "Salabiaku:" مقاربتها حول صحة الإجراءات التي تنقل عبء الإثبات على المتهم عرفها البعض باختبار سلابياكو: "Test Salabiaku" الذي يقوم على مراعاة التوازن بين مصلحة الدولة في متابعة المتهم وحقوق هذا الأخير، فكل نظام قانوني يقوم على قرائن واقعية وقرائن قانونية وعلى الدول أن تحيط هذه القرائن بحدود معقولة تأخذ بعين الاعتبار خطورة الفعل وحماية حقوق الدفاع².

إن قرينة البراءة لا تحكم عبء الإثبات فحسب بل أيضا كلفيته سواء من حيث كلفة تقديم الأدلة أو تقدير قوتها الثبوتية، وهذا الأمر يقلق بعض الدارسين لاسيما في ظل تزايد "الشهادة المجهولة: témoignage anonyme"، والملفات التي تتضمن معالجة المعطيات الشخصية والإسمية التي تجمع خلال الإجراءات الجزائية، وقد حاول المجلس الدستوري الفرنسي تبرير هذه المسألة بدواعي الحفاظ على النظام العام³.

ثانيا: الحق في الصمت

كتب بنتام: "البراءة لا تنتج أبدا عن الحق في الصمت، إنها تتطلب الحق في الكلام مثلما تتطلب الجريمة امتياز الصمت، لم الصمت إذا لم يكن هناك ما يديننا؟ إن الصمت يمكن أن يكون دليلا ضد الشخص، رغم ذلك فإنه يسمح للمتهم أن يرفض الكلام والإجابة على أسئلة القاضي والمحققين دون أن يعرضه ذلك لأية عقوبة جزائية، فمن حقه أن يرفض الدفاع عن نفسه إذا رأى أن من شأن ذلك أن يفيد⁴".

¹ المادة 14 فقرة 3- ز - من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

² Cristine Lazerge, op, cit.

³ تم تحريك المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص القانون المتعلق بالأمن الداخلي المؤرخ في 2003/03/13 وقد كان رد المجلس: "يبدو أن قرينة البراءة يتم تجاهلها طالما أن هناك معلومات شخصية متعلقة بأحكام تضمنت البراءة أو الإفراج أو حفظ الملف تم الاحتفاظ بها لمدة طويلة إلا إذا رأت السلطة القضائية ضرورة يملها الحفاظ على النظام العام":

CC ; 13 mars 2003, www.conseil-constitutionnel.fr

⁴ Jean Pierre et autres, p.28-30

إن الحق في الصمت أثار جدلا فلسفيا وقانونيا وهو يجسد الحماية من "التجريم الذاتي"، إنه حق معترف به من طرف العديد من التشريعات¹ بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي أجاز للمتهم عدم الإدلاء بأي إقرار أمام قاضي التحقيق من خلال المادة 100: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته، و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وينوه على ذلك التنبيه في المحضر ..."، فوجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بحقه في عدم التصريح بأي معلومة تحت طائلة بطلان الإجراءات والذي تؤكد الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون ذاته، كما يعاقب المشرع الجزائري كل من يجبر شخصا على الكلام دون إرادته².

على الصعيد الدولي لم تتضمن كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الحق في الصمت ، لكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على حق المتهم بعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب³، وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁴ تكريسا لما تضمنه قانونها الأساسي⁵، كما أكدت المحكمة في قرار آخر: "لا يوجد أدني شك في أن الحق في التزام الصمت وعدم تجريم الشخص نفسه تشكل معايير دولية معترف بها وهي في قلب المحاكمة العادلة وربطت هذا الحق بقرينة البراءة"⁶.

تجدر الإشارة أن الحق في الصمت قائم خلال عدة مراحل بما فيها مرحلة التحقيق من طرف الضبطية القضائية.

المطلب الثاني: استثناءات قرينة البراءة

هناك من الفقه من يرى أن قرينة البراءة كما هي في النصوص غير موجودة على أرض الواقع لعدة أسباب أهمها أنها تقنية تسمح بالتوصل إلى استنتاج معين من أمر معلوم، ومن الغريب القول بإمكانية استنتاج براءة الشخص من وجود الشك حول ارتكابه الجريمة، فالحكم المسبق الذي هو في صالح المتهم والذي تملبه قرينة البراءة ضعيف في نظر الحقيقة القضائية التي تقتضي أنه: "لا يجب أن

¹ نص التعديل الخامس للدستور الأمريكي الصادر في 17/12/1787 على عدم إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه خلال محاكمة جنائية، وهذا التعديل مستمد من وثيقة الحقوق.

² المادة 263 مكرر من الأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات

³ المواد 9-3-14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁴ CEDH 25 Février 1993, Funke c France, n°82/1991/334/407, www.echr.coe.int, consulté le 23/08/2020

⁵ المادة 6 فقرة 1 من القانون الاتفاقية الأوروبية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت عدم مساهمة المتهم في إدانة نفسه يعد من معايير المحاكمة العادلة، وأن أي إكراه أو ضغط لإثبات الإدانة أو معاقبة الشخص كونه لم يساهم في إدانة نفسه يعد انتهاكا للحق في محاكمة عادلة، ولا يعد ذلك دليلا على أنه ارتكب الجريمة، لكن في مقابل ذلك يمكن لجهة الادعاء أن تحصل على أدلة حتى رغم إرادة المتهم والتي من شأنها أن تساهم في إدانته شرط الحصول عليها بطرق قانونية ككشوف الحسابات وسندات الملكية أو السجلات تجارية، أو الوثائق الضريبية". Aude Beernaert, op, cit, p.1153.

يترك الاتهام دون تحديد المتهم"، وقرينة البراءة ليست مطلقة طالما يمكن إثبات عكسها، وعبء الإثبات الذي يقع على جهة الادعاء يعرف العديد من الاستثناءات نذكر منها:

- التحقيق يمكن أن يضعف قرينة البراءة لما تتمتع به جهة الادعاء من صلاحيات تسهل عليها إقامة دليل الإدانة¹، ويبرز ذلك من خلال التحقيقات التي تجريها الضبطية القضائية والتي تحكمها الفعالية وهذا المتطلب المهني يؤثر على قرينة البراءة فيما أن يقلصها أو يمحوها، فالتركيز في هذه المرحلة لا يكون على البحث عن الحقيقة بقدر ما يكون على جمع العناصر والأدلة التي تربط المشتبه فيه بالوقائع، والتوقيف للنظر يؤثر هذه المسألة.
- عندما لا يقدم دليل الإدانة فإن القاضي عليه أن يحترم مبدأ قرينة البراءة، فالمجال الجزائي نظام السلطة التقديرية أو القناعة المطلقة ولأن الشك لا بد أن يفسر لمصلحة المتهم²، لكن الإشكالية أيضا تبقى قائمة بالنسبة للعديد من الجرائم كجرائم الفساد: هل المصلحة العامة في الحكم على الموظف العمومي الفاسد تتجاوز مخاطر انتهاك حقوقه كمتهم؟

في هذا السياق أكدت اللجنة الملكية البريطانية للسلوك في الحياة العامة: "Royal Commission of Conduct in Public Life"

- عام 1976 "أن" مثل هذا العبء لا يجد تبريره إلا بتوافر أسباب دامغة، ونحن نعتقد أنه في مجال الفساد فالأسباب دامغة، إن عبء الإثبات الذي يقع على الدفاع يصب في المصلحة العامة ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال ظلما أو لا عدالة³، كما أن نظام الإثبات يقيم قرائن إدانة فيخفف عبء الإثبات عن جهة الادعاء لدواعي المصلحة العامة⁴.
- القرائن الواقعية والقرائن القانونية: كل الأنظمة القانونية تعرف قرائن واقعية وقرائن قانونية تنقل عبء الإثبات على المتهم ومن أمثلة ذلك الجرائم المتلبس بها⁵.

- التدابير الاستثنائية: إن أهم آثار قرينة البراءة تنعكس بالدرجة الأولى على المتهم، فرغم أن القانون يمنحه كل الضمانات من حقوق الدفاع وغيرها إلا أنه أحيانا يتم إيداعه الحبس المؤقت أو تقييد حريته بالرقابة القضائية أو تحديد الإقامة وغيرها من التدابير ، وهذه

¹ Patrick Ferot, op, cit, pp.416-418

² Ibid, p.378

³ Jean Pierre et autres, Jean Pierre et autres, Manuel de recouvrement des biens acquis, un guide pour les praticiens, STAR, The world banc. UNODC, <http://star.worldbanc.org>, consulté le 12/02/2020, p.36.

⁴ Hervé Henrion, op,cit, p.49

⁵ Cour Européenne des droits de l'homme, (CEDH) Salabiaku c. France, précité.

الإجراءات في العادة تتخذ للمصلحة العامة، لكن حتى خلال هذه الإجراءات بما فيها الحبس المؤقت يظل المتهم يتمتع بحقه في قرينة البراءة¹.

- كما ترد على قرينة البراءة استثناءات متعلقة ببعض الجرائم من بينها التربح القائم على عدم تبرير الموارد التي تتناسب مع المستوى المعيشي نظرا لأن كل جرائم الفساد تقريبا لها عائدات مادية تشكل جزء من الذمة المالية للأشخاص المشتبه فيهم، والزيادة غير المبررة فيها تعد قرينة وإن لم تكن قاطعة على ارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليه في المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي يندر ألا تتأتى منها عوائد إجرامية، مع ذلك يرى البعض أن هذه الجريمة تخرق مبدأ الشرعية طالما أنها لا تحدد سلوكا إجراميا واضحا ممنوعا يشكل ركنا ماديا لها²، لكن الأصل أن الموظف العمومي بحكم قبوله تولي منصب يستدعي الثقة في سلوكه فإنه يخضع لجملة من الالتزامات القانونية ويتعرض لعقوبات إدارية وجنائية إذا خان هذه الثقة، وإذا كان ملزما بحكم وظيفته أن يصرح بممتلكاته فإن تبريره لعائداته المادية أمام المحكمة لا يشكل عبء عليه، وبالرغم من ذلك ونفاديا لفشل الإدانة عمدت العديد من الأنظمة في مكافحة جرائم الفساد إلى اللجوء إلى ما يعرف بالمصادرة الوقائية والتي اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانونية ومشروعة لأنها تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة³.

المبحث الثالث: مجال سريان قرينة البراءة وحمايتها

تبرز أهمية قرينة البراءة أكثر في معرفة الأشخاص المعنيين بها وإن كانت تقتصر على المجال الجنائي فحسب، بالإضافة إلى المراحل التي يجب أن يتم فيها ضمانها، كما أن هذا المبدأ الدستوري لا تكتمل دراسته إلا بالتعرف على حمايته.

المطلب الأول: مجال سريان قرينة البراءة

إن الحديث عن مجال سريان قرينة البراءة يتضمن البحث في مجالها الشخصي والموضوعي وكذا مجالها الزمني، وهذا يتطلب الإجابة على ثلاث أسئلة:

- هل تنطبق قرينة البراءة على جميع الأشخاص؟

- هل يمتد مجال انطباق قرينة البراءة خارج نطاق المسائل الجزائية؟

¹ BULAK, Begum, op, cit, p.33

² Jean Pierre et autres, op, cit, pp.37-38.

³ Ibidem.

- هل تنطبق قرينة البراءة على جميع الجرائم؟

الفرع الأول: المجال الشخصي لقرينة البراءة

سبق وأشرنا أن قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية المضمونة دستوريا، بل من حقوق الإنسان أي يتمتع بها كل شخص، أما في مجال المحاكمة الجزائية فالأصل العام أن يستفيد منها جميع المتهمين سواء كانوا فاعلين أو مساهمين في الجريمة، وسواء كان الاتهام لأول مرة أو كان الشخص في حالة عود، وهي تنطبق على جميع الجرائم¹.

الفرع الثاني: المجال الموضوعي لقرينة البراءة

قد يثور التساؤل إن كانت قرينة البراءة تسري في غير المجال الجنائي كالمجال الإداري، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما اعتبرت فيه أن قرينة البراءة لا يمكن الاحتجاج بها في مجال المخالفات الإدارية² فلا تنطبق إلا إذا تعلق الأمر باتهام جنائي، أما محكمة العدل الأوروبية فرأت عكس ذلك فيمكن أن تمتد إلى مجال الإجراءات الخاصة بالمنافسة حسب طبيعة الجريمة وخطورتها وذلك حتى في غياب المتابعة الجزائية³.

من جانبنا نرى أنه طالما كان الأصل في الإنسان البراءة، وكانت قرينة البراءة مبدأ دستوري وكما أسلفنا من الحقوق الملازمة للشخص فهي تسري أيا كان وضعه حتى إذا لم تكن بصدد دعوى جزائية لأن المبدأ العام: "البينة على من ادعى" يطبق في المجالين المدني والإداري، لكنه يبدو أكثر بروزا في المجال الجنائي نظرا لما قد ينجر عن الإجراءات الجزائية من تدابير متعلقة بالحريات الفردية.

الفرع الثالث: المجال الزمني لقرينة البراءة

تسري قرينة البراءة في كل مراحل الدعوى الجزائية حتى بعد النطق بالحكم.

أولا: قرينة البراءة خلال التحقيق

لا شك أن التحقيقات الأولية مهمتها الأساسية جمع الأدلة، والتقدير الذي يقوم به قاضي التحقيق تقدير مؤقت، وقرار إحالة المتهم إلى القضاء المبني عليه لا يهدم قرينة البراءة ولا يشترط فيه أن يصل إلى درجة القناعة التامة، ويترتب على افتراض براءة المتهم وجوب

¹ نوفل عبد الله الصفو، المقال السابق، ص 167

² Affaire LUTZ c Allemagne 25 aout 1987, Vincent Berger, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, 4ème édition, Dalloz, 1994, p.207.

³ « Conformément à la conception autonome de la matière pénale, le respect de la présomption d'innocence s'impose aussi dans le cadre d'une procédure administrative », BULAK Begum, op,cit, p.24

معاملته على أساس أنه بريء في جميع مراحل الدعوى، وبذلك ينطبق مبدأ قرينة البراءة على جميع الإجراءات، إلا أن أهميتها في حماية الحرية الفردية تكون أكبر في بداية الإجراءات فقد يتم اتخاذ بعض التدابير الجبرية الماسة بالحرية في حق المتهم كالحبس الاحتياطي¹.

ثانيا: قرينة البراءة خلال المحاكمة

الأمر مختلف في مرحلة المحاكمة، إذ يجب أن يصل القاضي إلى درجة اليقين ليحكم بالإدانة، أما إذا بقي الشك قائما عليه أن يحكم بالبراءة.

ثالثا: قرينة البراءة بعد النطق بالحكم

1 - في حالة الحكم بالإدانة: ذهب البعض إلى القول بأن قرينة البراءة تنقضي بصدر الحكم بالإدانة الصادر من محكمة الدرجة الأولى²، فإذا طعن المحكوم عليه في الحكم المتضمن إدانته ينقلب عبء الإثبات عليه وهنا تحل قرينة الإدانة المتمثلة في الحكم القضائي أول درجة محل قرينة البراءة، لكنها تبقى قرينة بسيطة لأن الحكم لم يحز قوة الشيء المقضي فيه بعد. في المقابل هناك رأي تؤيده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفاده أن قرينة البراءة لا تنقضي بصدر الحكم بالإدانة من المحكمة الابتدائية ويبقى عبء الإثبات على عاتق جهة الادعاء لأن الحكم بالإدانة حتى يصبح قرينة تقابل قرينة البراءة بل تفوقها قوة يجب أن يستنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء طلب إعادة النظر الذي يقع فيه عبء الإثبات على المتهم، وفي هذا السياق رأت هذه المحكمة أن قرينة البراءة يستفيد منها المتهم في المراحل السابقة والمتزامنة واللاحقة للمحاكمة الجزائية طالما لها علاقة بالمسؤولية الجنائية³، فتظل قائمة أثناء الاستئناف رغم الإدانة من طرف محكمة الدرجة الأولى حتى لو صدر أمر قضائي بتجميد الأموال⁴.

2- في حالة الحكم بالبراءة: تمتد قرينة البراءة حتى بعد تبرئة المتهم وانتهاء المحاكمة، فلا يجوز معاملة الشخص كأنه مدان⁵.

¹ نوفل عبد الله الصفو، المقال السابق، ص 168-169

² السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 469-470، عن نوفل عبد الله الصفو، المقال السابق، ص 170

³ CEDH, Y.B. et autres c. Turquie, du 28 octobre 2004, nos 48173/99, 48319/99; Diamantides c. Grèce (n° 2), du 19 mai 2005, n° 71563/01 ; Sekanina c. Autriche, du 25 août 1993, n° 13126/87, § 22 ; Hammern c. Norvège, du 11 février 2003, n° 30287/96, § 46. www.echr.coe.int, consulté le 23/08/2020

⁴ Aude Beernaert, op, cit, p.1148.

⁵ اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عبارة الشكوك حول براءة المتهم ليست مقبولة بعد تبرئته حتى ولو بنيت البراءة على الشك الذي فسر لمصلحته،

المطلب الثاني: حماية قرينة البراءة

أحاط المشرع الجزائري قرينة البراءة بعدة ضمانات لحمايتها في مواجهة كل من يعملون في المجال القضائي وكذلك الإعلام، وفي هذا الإطار يحتوى النظام القضائي على عدة آليات لحماية قرينة البراءة، فالقاضي ملزم بعدم إصدار أحكام مسبقة ويمنع عليه إبداء رأيه حول إدانة المتهم، كما يمنع القانون نشر أية معلومات مسيئة للشخص قبل الحكم عليه.

الفرع الأول: احترام قرينة البراءة من طرف القضاء

قرينة البراءة محمية من خلال واجب السر المهني وسرية التحقيقات الذين يقعا على عاتق القضاة بمختلف فئاتهم، فيمنع عليهم تسريب المعلومات أو الوثائق، وقد أكد المشرع الجزائري على سرية إجراءات التحري والتحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإخلال بحقوق الدفاع، إذ يجوز لممثل النيابة العامة أن يطلع الرأي العام بمعلومات تخص القضايا قيد النظر لكنه أحاطها بجملة من الضوابط والتمثلة في:

- أن تكون المعلومات المعلن عنها تتضمن عناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات وألا تتضمن أي تقييم للاتهامات
- أن كشف المعلومات يتم تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو كاذبة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام¹
- يعتبر إفشاء الأسرار المتعلقة بالتحقيق للجمهور جريمة يعاقب عليها القانون²
- يعرّم القانون العديد من الأفعال التي تشكل مساسا بقرينة البراءة كجريمة التشهير والمساس باعتبار الأشخاص، وأكد القضاء أن الكشف عن أسرار الجرائم قبل الحكم يعد من قبيل التشهير لكن يبقى ذلك صعب التحقيق بالنسبة للشخصيات العامة فكيف يمكن في ظل حرية الإعلام منعه من تناول قضايا تمس الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية خاصة قضايا الفساد إذا تعلق الأمر بأشخاص تولوا مهامهم ومسؤوليات في الدولة³.

-علانية المحاكمة قاعدة يرد عليها استثناء هو المحاكمة السرية في حالتين فقط حددهما المشرع الجزائري هما القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ومحاكمة الأحداث⁴، وعلانية الإجراءات تعد من الضمانات الهامة التي تكفل الحياد وتزيد من ثقة

¹ المادة 11 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

² المادة 301 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائي المعدل و المتمم بالقانون رقم 1411 المؤرخ في 2011/08/02

³ Hervé Henrion, op.cit, p.49

⁴ المواد، 463، 461، 468 من الأمر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المتهم في العدالة وقد تساعد في الكشف عن مرتكبي الجريمة، غير أنه قد يكون لها جانبها السلبي لارتباطها بشخص المتهم وسمعه، فبمجرد توجيه الاتهام يميل الجمهور تلقائياً وبغير وجه حق إلى الاعتقاد بأن مصير المتهم قد تحدد على نحو نهائي ويعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقمًا إذا حبس مؤقتًا في هذه المرحلة، ولن يكون لقرينة البراءة الصدى الملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تغطي عليها الكثير من الأفكار المسبقة¹.

الفرع الثاني: احترام قرينة البراءة من طرف الإعلام

كفل الدستور الجزائري حرية الصحافة شرط ألا تستعمل للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم²، ورغم أن القانون يمنع التشهير إلا أن الإعلام بتعليقاته وتلميحاته ودون ذكر الأسماء يمكن أن يرتكب أفعالاً تمس بقرينة البراءة، فتصبح فاعليتها مشكوكاً فيها، فالإعلام يحاول الكشف عن الجاني حتى قبل القاضي، وعمله في الحقيقة يشبه عمل القضاء إلا أنه لا يعمل بالوتيرة ذاتها والضوابط نفسها، وهو يجري التحقيقات ويجمع الأدلة ويستنتج ويمكنه أن يؤكد الاتهام بل إن بعض الدول تستعين به لتسريع التحقيقات وإثارة الشهادات وصناعة رأي عام³، ورغم خضوع إجراءات الاتهام لمبدأ السرية إلا أن هذا المبدأ كثيراً ما ينتهك خاصة في ظل ما يعرف بصحافة الشعب: "Press people" والتي أصبحت ظاهرة عالمية بعد أن كانت محصورة في بعض الدول.

يسعى الإعلام إلى جعل المعلومة جذابة مركزاً على الجرائم الأخطر والأغرب والتي تتورط فيها شخصيات عامة أو قريبة من مركز صنع القرار في الدولة مبرراً ذلك بالمصلحة العامة وحق المواطن في المعلومة مما يجعل الرأي العام يبني قناعة قد تكون خاطئة بعد متابعته للأخبار كأنها حلقة في مسلسل مشوق، ويخرج الإعلام عادة عن واجبه وحياده فلا ينقل المعلومة كما هي لضمان حسن سير مرفق العدالة بل كثيراً ما تحمل تحقيقاته طابعاً اتهامياً، وبطء الآلة القضائية يجعله يصدر أحكاماً حتى قبل المحاكمة، بل وحتى بعد تبرئة المتهم تظل الأحكام لصيقة به فيكون حكم العامة أقسى من حكم القاضي، دون أن ننسى مدى تأثير هذا الأخير بالتغطية الإعلامية للقضايا التي ينظر فيها⁴، ورغم أن النصوص تهدف ليس فقط لضمان المحاكمة العادلة بل أيضاً لحماية سمعة الشخص⁵، حتى "من التصريحات والأفعال التي تعقب الحكم بالبراءة والتي تضعفها"⁶، إلا أن الأوان يكون قد فات وتلطخت سمعة الأشخاص إلى الأبد.

¹ - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010/2009، ص 32.

² المادة 8/54 من دستور 2020.

³ François D'arcival, Justice et médias, Personne n'est innocent, Revue des deux mondes, Septembre 1998, p.67.

⁴ BULAK Begum, op, cit, pp.13-15

⁵ CEDH, Freimanis et Lidums c.Lettonie, du 9 février 2006, notes 73443/01, 74860/01, §74 www.echr.coe.int, consulté le 01/09/2020

⁶ CEDH. Taliadorou et Stylianou c. Chypre, du 16 Octobre 2008, n° 39627/05, www.echr.coe.int, ,

مما سبق يبدو أن للحق في احترام الشرف والسمعة حدود تفرضها دواعي المصلحة العامة لكن يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة وضرورية يملئها مثلاً الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي أو حماية حريات الآخرين، ورغم ذلك لا بد للإعلام من توخي الحذر في نقل المعلومة كما هي وعدم التلاعب بالرأي العام لأن ذلك من شأنه أن يعزز مصداقيته ودوره كسلطة رابعة¹، في هذا الصدد أصدر الاتحاد الأوروبي توصية دخلت حيز النفاذ في 2018² أكدت على ضرورة التزام الدول بأخذ التدابير الضرورية والسهر على أن تكون التصريحات الصادرة عن الجهات الرسمية وكذا الأحكام القضائية التي لا تتضمن الإدانة لا تقدم أي مشتبه به أو أي شخص متابع على أنه مدان طالما لم يتم الحكم عليه، لكن هذا لا يمنع السلطات العمومية من نشر المعلومات حول القضايا محل النظر من طرف القضاء على سبيل إعلام المواطن مع تحري الحيطة والتحفظ الذي تمليه قرينة البراءة وأن يكون نشر المعلومات تقتضيه ضرورة التحقيق والمصلحة العامة³.

أما في انجلترا، فإن إجراء الاتهام يتم خلال الجلسات ويتم استعراض كافة المعطيات فلا يوجد سرية للتحقيقات إلا أن نشر أية تفاصيل عن القضية قبل الجلسة ممنوع حتى لا يؤثر على سير المحاكمة⁴. في السياق ذاته لاحظ تحقيق أجرته فدرالية الصحافة الفرنسية أن المتضررين في الغالب لا يلجئون للقضاء إما لأنهم يعتبرون أن إدانة الصحفي من الصعب الوصول إليها أو لأنهم يخشون التشويش على أنفسهم، كما أكد هذا التحقيق أنه وبالرغم من ارتفاع عدد القضايا إلا أن ذلك لم يؤثر على التوازن بين حرية الصحافة واحترام حقوق الأشخاص لأن القانون يحمي كلاهما لكن في الواقع ليس بشكل متساو⁵.

39631/05, § 26 ; Hrdalo c. Croatie, du 27 septembre 2011, n° 23272/07, § 54. www.echr.coe.int, consulté le 15/09/2020

¹ أكدت التوصية التي أصدرها الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأخلاقيات المهنة الصحفية أن "الصحفيين ملزمون من خلال الأخبار التي ينشرونها والتصريحات التي يدلون بها للجمهور باحترام قرينة البراءة خاصة بالنسبة للقضايا التي مازالت قيد النظر من طرف القضاء وذلك بتجنب إصدار أحكام مسبقة

La résolution n° 2 sur les libertés journalistiques et les droits de l'homme, adoptée à la 4^e conférence ministérielle européenne sur la politique des communications de masse, Prague, 7-8 décembre 1994, DH-MM (2006) 4 p. 35-48.

² Directive 2016/343/UE

³ Aude Beernaert, op, cit, pp.1150-1151.

⁴ يمنع هذا النوع من النشر بمقتضى قانون صادر عام 1981 يسمى "Contempt of court Act" ومعناه الإساءة إلى المحكمة

⁵ François D'arcival, op, cit, p.69.

إن الحرية الممنوحة للصحافة للقيام بالإشهار وتسليط الضوء على التحقيقات والأحكام أفضل شيء يوازن السلطات الممنوحة للقضاء، كما قال بنتام: "إنها -أي حرية الصحافة- تضمن أن القاضي عندما يحكم فهو في آن واحد تتم محاكمته" لكن ككل حرية فإنها تنتهي عندما تبدأ حرية الغير، والكل أمام مسؤولية تقتضي وجود ميثاق أخلاقيات للصحافة يضمن عدم التجاوز¹.

خلاصة الأمر أن نشر القضايا الجزائية المعروضة على القضاء تعد مسألة في غاية الحساسية، فالإعلام اليوم تزايد دوره بسبب المنافسة الشرسة بين وسائل الإعلام وتطور وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت منصات إعلامية سريعة الانتشار وشديدة التأثير وأكثر تغطية من الوسائل التقليدية، كل ذلك سمح بتغطية أوسع للقضايا التي تعرض على القضاء لاسيما تلك التي تتداول فيها أسماء شخصيات عامة مما مكن الرأي العام من العلم بها وتداولها، ومن هذا المنطلق يبدو الإعلام كأنه سلاح ذو حدين: من جهة يشكل نشر المعلومات الخاصة بسير المحاكمات إضفاء للشفافية التي تعد من دعائم الديمقراطية كما يضمن للمحاكمات مسارا عادلا ومنصفا، لكنه من ناحية أخرى يمكن أن يمس بحياد الإعلام وسمعة المتهمين واحترام براءتهم المحتملة، فنكون أمام حقان أساسيان: الحق في حرية التعبير والحق في احترام قرينة البراءة، ومن الصعوبة بمكان أن يتمكن القضاء من الموازنة بين حقين لهما أساس من درجة واحدة، أي لكليهما قيمة دستورية، والتنازع بين حقين أساسيين يمكن أن يفسر على أنه تنازع بين حقين شخصيين وفي ظل غياب قواعد تحله فإن ضمانهما معا لا يمكن تحقيقه².

يبقى من حق المتضرر طلب التعويض³، فقرينة البراءة تتطلب من المشرع أن يضمن للمتهم الوقاية أو جبر الضرر جراء المساس بسمعته، واحترام الحقوق مقرون بفعالية المحاكمة والقدرة على إقامة التوازن بين احترام حقوق الأفراد ومتطلبات القمع وذلك في كل مراحل المحاكمة، ورغم أن بعض الباحثين في الجزائر يعتبر أن المشرع الجزائري وفق في إقامة التوازن بين حقوق المتهم وحق المجتمع⁴ إلا أننا نرى أن هذا التوازن يميل لكفة المجتمع في وقتنا الحالي خاصة في ظل اعتبارات النظام العام والهواجس الأمنية التي عززتها الأشكال الحديثة للجريمة والتي تشكل تحديا كبيرا أمام القاضي الجزائري.

خاتمة

¹ François D'arcival, op, cit, p.70

² BULAK, Begum, op, cit, p.11

³ تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الضرر المعنوي الذي سببه عدم تمتع الشخص بحقه في قرينة البراءة يجب أن يقابله تعويض عادل :

Affaire MINELLI c Suisse, Vincent Berger, p.205

⁴ لخضر زارة، المقال السابق، ص 64

إن تاريخ مبدأ قرينة البراءة ليس نتاجا لنضج طويل رافق تحوله خلال قرون، فهو معترف به في التشريعات الوطنية والدولية، هذا المبدأ الذي يفرض بشكل صريح مسلمة البراءة المفترضة للمتهم منذ بدء التحقيق يظل هشاً كونه يشكل جزءاً من نظام الإثبات، ومن الضروري التأكيد على انفصام بين التعريف الإجرائي لقرينة البراءة وتطبيقها على أرض الواقع.

الطابع غير الإجرائي لقرينة البراءة يتمثل في كونها حقاً لصيقاً بالشخص الطبيعي وتحديد حقه في صورته واعتباره وسمعته وشرفه، وإذا كانت تلزم القاضي فهي اليوم قاعدة عامة تتجاوز مجال الإجراءات الجزائية فليست مجرد قاعدة إثبات، ومن حق الأشخاص فرض احترامها فلا تتم إدانتهم بجريمة طالما لم تتم هذه الإدانة بشكل قانوني، لكن الصعوبة تطرح بالنسبة للقاضي حول إيجاد الآليات التي تحددها قرينة البراءة وخاصة الاستفادة من الشك، فمجرد الخلل في البحث عن الحقيقة القضائية يجب أن يفسر لمصلحة المتهم.

من ناحية أخرى هناك إجراءات لها طابع اتهامي يمكن أن تتخذ ضد شخص لم يصبح متهماً بعد إنما هو مجرد مشتبه به وبالتحديد آلية التوقيف للنظر، ورغم ما يحيطها من ضمانات وحقوق مقررة للشخص إلا أنه لا مجال هنا للحديث عن قرينة البراءة، ناهيك عن تدبير الحبس المؤقت والرقابة القضائية وغيرها من التدابير التحفظية التي يمكن أن يتعرض لها الشخص قبل محاكمته.

في مجال الإجراءات الجزائية قرر المشرع لقرينة البراءة آليات تفرض احترامها من طرف القضاء والجهات الإدارية وحتى الإعلام، فاعتبرها حداً لحرية التعبير وكل شخص متضرر من التشهير به قبل الحكم عليه بإمكانه اللجوء للقضاء، ورغم أن قانون الإعلام من جانبه يمنع نشر صور الأشخاص مكبلين أو في قفص الاتهام، لكن الواقع أثبت أن الأحكام التي يصدرها الإعلام والتي تسبق أحكام الجهات القضائية تشكل معضلة، فلا بد من التوفيق أكثر بين قانون الإعلام والقانون الجنائي بشكل تحترم فيه في آن واحد حقوق المتهم وضرورة القمع الفعال للجرائم لاسيما جرائم الفساد التي عادة ما يكون لها صدى إعلامياً خاصة بالنسبة للشخصيات العامة، ومن الضروري إدراج تعديل يضمن حماية السمعة والتعويض عن المساس باعتبار الأشخاص.

بعيداً عن التشكيك بحياد المنظومة القضائية فالقاضي بما يملكه من صلاحيات في مجال قمع الجزائي من الصعب عليه في خضم التحولات التي تعرفها المجتمعات والتحديات التي تفرضها على الصعيدين الأمني والسياسي، والدور المتزايد للإعلام الذي يقيم المحاكمات الإعلامية قبل المحاكمات القضائية أن يؤدي دوره الفعال في ضمان قرينة البراءة بالنسبة لمتهمين في قضايا تمس المصالح ذات أولوية بالنسبة للدولة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمال العام المنهوب والذي تجهل وجهته ويصعب استرداده، وهذا يؤكد

أن الآليات القانونية وحدها ليست كفيلة بضمان احترام قرينة البراءة بل الأمر يتجاوز ذلك إلى الثقافة المجتمعية التي يجب أن تتميز بنظرة ثابتة تفرق بين المتهم والمجرم، بين المتابع والمحكوم عليه.